



نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

النظام الداخلي

لنقابة مقاولي الإنشاءات الاردنيين

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى
المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ
٢٦/١٠/٢٠١٦ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته
النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين
صادر بالاستناد الى المادة ٥٤ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة
١٩٨٧ وتعديلاته

المادة ١ :

يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات
الاردنيين لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه
فيما يلي بالنظام الاصيلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاشغال العامه والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامه والاسكان

القانون : قانون مقاولي الانشاءات المعمول به .

النقابه : نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين .

المجلس : مجلس النقابه .

النقيب : نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

المدير : مدير النقابة المعين بقرار من المجلس

المقاوله : عقد لانشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسيه بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها .

المقاول :أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص والمسجل وفق أحكام القانون .

العضو العامل : المقاول الأردني المسجل في النقابه والمصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به و التعليمات الصادرة بمقتضاه .

العضو المنتسب : المقاول غير الأردني المسجل في النقابه وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٣ :

- ينظم المجلس السجلات للأعضاء بما في ذلك السجلات التالية :-
- أ - سجل لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين .
 - ب - سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين العرب غير الاردنيين .
 - ج - سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين الأجانب .

المادة ٤ :

أ - ينظم المجلس في نهاية شهر شباط من كل سنة جدولاً بأسماء المقاولين الأردنيين الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوي والألتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة حسب الحروف الهجائية ، و جدولاً ثانياً بأسماء المقاولين المنتسبين من العرب غير الأردنيين ، و جدولاً ثالثاً بأسماء المقاولين المنتسبين من الأجانب .

وتعلن هذه الجداول على لوحة الاعلانات في النقابة ، كما تعلن أيضاً أسماء المقاولين الذي يجري قيدهم في السجلات والجداول بعد تنظيمها .

ب - ترسل نسخه من الجداول التي يتم تنظيمها وفقاً لأحكام الفقرة . أ - من هذه المادة الى كل من الوزارة واتحاد المقاولين العرب ونقابات المقاولين في الدول العربية والمؤسسات المحلية والدولية والتي يرى المجلس ضرورة تزويدها بها .

المادة ٥ :

- يشطب اسم المقاول من السجل نهائياً في أي حال من الاحوال التاليه :
- أ - اذا صدر قرار بمنعه من ممارسة المهنة في المملكة من قبل الوزير او من قبل أي سلطة مختصه قانوناً .
 - ب - اذا صدر قرار قطعي من المجلس بشطب اسمه من السجل نهائياً وفقاً لأحكام القانون .
 - ج - وفاة العضو الطبيعي أو تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب .
 - د - اذا طلب ذلك خطياً .

المادة ٦ :

- أ - يرفع اسم المقاول من السجل مؤقتاً في أي من الحالات التاليه :-
- ١ - اذا صدر قرار بحرمانه من قبل الوزير .
 - ٢ - اذا صدر قرار قطعي بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتاً من قبل مجلس النقابة .
 - ٣ - اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية أو أية التزامات مالية مستحقة للنقابة أو لأي من صناديقها .
- ب - للمقاول الذي رفع اسمه مؤقتاً من السجل ان يطلب اعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت لهذا الاجراء وذلك بعد دفع الرسوم والإلتزامات المستحقة للنقابة أو أي من صناديقها .

المادة ٧ :

تستوفي النقابة الرسوم التالية :-

أ - رسم التسجيل :

- ١- (٧٥٠) دينارا عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة اولى
- ٢- (٥٠٠) دينارا عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة الثانية
- ٣- (٣٧٥) دينارا عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة الثالثة
- ٤- (٢٠٠) دينارا عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة الرابعة
- ٥- (١٥٠) دينارا عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة الخامسة

- ٦- (١٠٠) ديناراً عن تسجيل المقاول المصنف في الفئة السادسة
٧- (٥٠٠٠) ديناراً عن تسجيل المقاول العربي غير الاردني
٨- (١٠٠٠٠) ديناراً عن تسجيل المقاول الاجنبي

ب - رسم الاشتراك السنوي وفق مجال التصنيف الاول :

- ١- (٦٢٥) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة اولى
٢- (٣٧٥) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الثانية
٣- (٣٢٥) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الثالثة
٤- (١٢٥) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الرابعة
٥- (١٠٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الخامسة
٦- (٧٥) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة السادسة
٧- (٢٠٠٠) ديناراً عن المقاول العربي غير الاردني
٨- (٥٠٠٠) ديناراً عن المقاول الاجنبي

ج - رسم التصنيف لأي مجال آخر بعد المجال الاول :

- ١- (٢٠٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة اولى
٢- (١٥٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الثانية
٣- (١٠٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الثالثة
٤- (٧٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الرابعة
٥- (٥٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة الخامسة
٦- (٤٠) ديناراً عن المقاول المصنف في الفئة السادسة

د- رسم إصدار شهادة عضوية :

- ١- (٢٥) ديناراً عن المقاول المصنف من الفئة الاولى الى الفئة السادسة
٢- (٥٠) ديناراً عن المقاول العربي غير الاردني والمقاول الاجنبي

المادة ٨ :

تستوفي النقابة من المقاول بدل خدمات وفقاً لما يلي :

أ - بدل خدمات تصديق عقد المقاولة للقطاع الخاص :

- ١- (٥٠) فلساً لكل متر مربع للمساحة التي تقل عن (٥٠٠) متر مربع
- ٢- (١٠٠) فلساً لكل متر مربع للمساحة من (٥٠١) الى (١٠٠٠) متر مربع
- ٣- (٢٠٠) فلساً لكل متر مربع للمساحة من (١٠٠١) متر مربع فما فوق

ب - نصف بالالف من قيمة العطاء المحال للمقاول بدل خدمات تسجيل العطاءات على أن لا تتجاوز هذه القيمة (٢٥٠٠) دينار

المادة ٩:

يعتبر بدل الخدمات المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام بدل خدمات تنظيم ولا يجوز المطالبة باسترداده

المادة ١٠ :

يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التسجيل للمجلس ويعاد له الرسم في حالة عدم قبول تسجيله عضواً .

المادة ١١ :

- أ - تجتمع الفئة السادسة من الهيئة العامة في اجتماع منفصل عن اجتماع الفئات من الاولى وحتى الخامسة
- ب - يدعو النقيب الفئة السادسة لاجتماعاتها العادية وغير العادية باجتماع يسبق اجتماع الهيئة العامة المعلن
- ج - يترأس النقيب أو من ينيبه من أعضاء المجلس اجتماعات الفئة السادسة
- د- تناقش الفئة السادسة في اجتماعها الامور المدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة .
- هـ -تنتخب الفئة السادسة من الهيئة العامة لجنة مؤلفة من عدد من الاعضاء تتكون من عضو لكل خمسين عضواً مسجلاً

و- تتولى اللجنة المنتخبة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وتمثيل الفئة السادسة في هذه الاجتماعات.

المادة ١٢ :

إذا تأخر مقاول عن دفع الرسوم السنوية أو أي التزامات ماليه مستحقه عليه للنقابه مده سنتين متتاليتين فأكثر فيترتب عليه عند تقديمه طلباً لاعادة تسجيله في السجل دفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالاضافه الى أي رسوم والتزامات اخرى استحققت عليه .

المادة ١٣ :

أ - تتألف الهيئة العامه للنقابه من الاعضاء العاملين المسجلين في السجلات والجداول المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ٤ من هذا النظام والمسددين للرسوم المترتبة عليهم ، ويشترط في ذلك أن يتم التسديد كاملاً قبل اليوم الاول من شهر اذار .

ب - يعد المجلس كشفاً بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ، ويوقع على الكشف كل عضو مقابل اسمه لدى دخوله قاعة الاجتماع .

المادة ١٤ :

أ - يتم تزويد النقابه بأسماء الممثلين المعتمدين للأعضاء من الاشخاص المعنويين أو الشركات قبل ثلاثة ايام من تاريخ اجتماع الهيئة العامه .

ب - يجوز لممثل العضو الذي يحمل تصنيفاً في الفئة السادسة تصنيفاً اخر في أي من الفئات الخمس الأولى ممارسة حقه في الترشيح والانتخاب إما في الفئة السادسة أو في الفئات الخمس الأولى ، ولايجوز له الجمع بين هذين الخيارين لغايات الترشيح والانتخاب .

المادة ١٥ :

أ - يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء أكان عادياً أو غير عادي ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه .

ب - ترسل الدعوة مع جدول الاعمال بالبريد العادي بموجب كتاب الى كل عضو على عنوانه المسجل في النقابة أو بالتسليم باليد مقابل توقيع بالاستلام وتشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وتعلن على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

ج - على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز تبليغ العضو بواسطة البريد الالكتروني على عنوانه المسجل في النقابة في حال قبوله هذه الوسيلة للتبليغ .

المادة ١٦ :

أ - يعد المجلس نماذج الترشيح وأوراق الاقتراع لانتخابات الفئات الخمس الأولى وانتخاب الفئة السادسة وتختتم كل ورقه اقتراع بخاتم النقابة ، وتسلم الأوراق الى لجنة الاشراف على الانتخابات ، ويتعين على رئيسها توقيع كل ورقه بجانب الخاتم لدى تسليمها الى المقترح وتعتبر باطله اذا خلت من خاتم النقابة أو توقيع رئيس اللجنة .

ب - لاتدخل في الحساب الاوراق غير المكتوبه أو غير المقروءه أو التي فيها التباس غير مقترن بما يوضحه .

المادة ١٧ :

إذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعه التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات بحضور الوزير أو من يمثله .

المادة ١٨ :

أ - يدون أمين السر أو نائبه في حالة غيابه محضراً يتضمن وقائع وقرارات اجتماع الهيئة العامة ويوقع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وأمين السر أو نائبه .

ب- يعمم المجلس قرارات اجتماع الهيئه العامه على الاعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع .

الماده ١٩ :

- أ - يعقد المجلس اجتماعاته العاديه مرة على الاقل كل شهر ، وله عقد اجتماعات غير عاديه اذا اقتضت الضروره ذلك أو بناء على طلب أكثرية الاعضاء على أن يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها ويعين النقيب تاريخ الاجتماع ومكانه ولا يعتبر الاجتماع قانونياً الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب أو نائبه .
- ب- يعد المدير باشراف أمين السر جدول أعمال الاجتماعات وللنقيب والمجلس اضافته أي مواد مستعجله على جدول الاعمال .
- ج- يقوم المدير بارسال جدول اعمال الاجتماعات العاديه الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل اما الاجتماعات غير العاديه فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها بالسرعه الممكنه .
- د - اذا رغب أحد الأعضاء تقديم أي اقتراح لبحثه في المجلس فعليه أن يقدمه خطيا الى أمانة سر المجلس وعلى النقيب عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده .
- هـ - اذا طرأ ما يمنع العضو من الحضور الى جلسه المجلس وجب عليه ان يعلم امين السر قبل الجلسه والا اعتبر غائباً بدون عذر وعلى المجلس ان يقرر قبول الاعتذار او عدم قبوله .

الماده ٢٠ :

- يتولى المدير المهام التاليه :
- أ- الاشراف على الموظفين والعاملين في النقابة .
- ب- الاشراف على تنظيم سجلات النقابة .
- ج- متابعة المعاملات اليومية في النقابة .
- د- مسك السجلات وحفظها .
- هـ - تدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها .
- و - أي مهام أخرى يكلفه النقيب أو المجلس بها

المادة ٢١ :

أ- يشرف النقيب وأمين السر على أعمال موظفي النقابة الكتابية ويشرف النقيب وامين الصندوق على أعمال موظفي النقابة المحاسبية
ب- توقع المراسلات الصادرة عن النقابة من النقيب وله تفويض هذه الصلاحية لنائبه او لامين السر .

المادة ٢٢ :

أ . يؤلف المجلس من بين أعضائه وأعضاء الهيئه العامه اللجان الفرعيه التي يرى انها ضروريه لادارة وتسيير أعمال النقابه وبشكل خاص اللجان التاليه :-

١ . لجنة الاعلام والعلاقات العامه

٢ . لجنة الشكاوي

٣ . اللجنه العلميه والثقافيه

٤ . اللجنه الاجتماعيه

٥ . لجنة العقود والتحكيم

٦ . اللجان الفنيه في المجالات وفئات الاختصاص .

ب . تمارس اللجان مهامها التي يحددها المجلس وتقوم بتقديم التوصيات بشأنها له ويعين المجلس مقررًا لكل لجنة من بين أعضائها .

المادة ٢٣ :

للمجلس فتح فروع للنقابه في مدن المملكه وله أن يعتمد لجنة فرعيه من خمسة أعضاء على الأقل في كل فرع وتختار كل لجنة أمين سر لها من بين اعضائها .

المادة ٢٤ :

أ . للمجلس حق التصرف بأموال النقابه وفقاً لأحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى اخر ضمن تلك الاعتمادات ، واذا طرأ ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئه العامه بوقوع التجاوز في أول اجتماع

- عادي تعقده مع الأسباب التي استدعت ذلك .
- ب. لا يجوز صرف أي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه .
- ج . تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق .

المادة ٢٥ :

يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتنفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم للمجلس في نهاية كل شهر كشفاً تفصيلياً يبين فيه الإيرادات والمصروفات مرفقاً بالمستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من قبل المجلس وتقديم ميزان شهري بموجب بنود الموازنه .

المادة ٢٦ :

يوقع النقيب أو نائبه في حالة غيابه بالاضافة الى امين الصندوق أو نائبه في حالة غيابه مجتمعين على أوراق الصرف والأوراق المالية وللمجلس ان يصدر قراراً يعين فيه من بين اعضاءه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب أو نائبه وامين الصندوق أو نائبه أو من قبل أي منهم .

المادة ٢٧ :

يجب ان يتضمن مشروع الموازنه السنويه الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس انها ستقع خلال السنة المحددة في مشروع الموازنه كما يجب ان يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلاً خلال السنة السابقة .

المادة ٢٨ :

يتولى محاسب النقابه تحت اشراف ومراقبة امين الصندوق تحصيل اموال النقابه وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية وينظم في كل شهر بياناً « بالوضع المالي يقدم لأمين الصندوق حتى

إذا كان البياناً صحيحاً يوقعه بالاشتراك مع النقيب أو نائبه في حالة غيابه .

المادة ٢٩ :

أ . على محاسب النقابة ان يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومه ذات ارقام متسلسله وفقاً للنموذج المقرر من قبل المجلس ، ولايجوز ان يحتفظ في صندوقه بأكثر من خمسين ديناراً نقداً .
ب . يجب على المحاسب ان يقدم كفاله بمبلغ لا يقل عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار تنظم لدى كاتب العدل وتحمل النقابة مصاريفها .
ج . يقوم مساعد المحاسب ان وجد بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لايجوز له القبض واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب وبإذن من المجلس وعليه ان يقدم كفالة بمبلغ ((٣٠٠٠)) ثلاثة آلاف دينار) تنظم لدى كاتب العدل وتحمل النقابة مصاريفها .

المادة ٣٠ :

تسجل الواردات المقبوضه لحساب النقابة في السجلات التالية أو في أي سجلات اخرى يرى المجلس ضروره لحفظها .
أ . سجل يومية الواردات وتسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .
ب . سجل مفردات الواردات ويفتح فيه حساب خاص لكل ماده من مواد الواردات المحدده في الموازنه وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .
ج . سجلات حسابات الأعضاء .

المادة ٣١ :

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف مدونه على النموذج المقرر لهذه الغايه من قبل المجلس وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازه الصرف والموقع من النقيب أو نائبه بالاضافه الى امين الصندوق او نائبه وصاحب الاستحقاق اشعاراً بالاستلام .

توقع هذه الفاتورة من مسؤول المشتريات ومسؤول المستودع والمدير ويصدق عليها أمين الصندوق

المادة ٣٢ :

تسجل اوامر الصرف في سجلين :

أ . سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ صدورها وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام للذين سجلت بموجبهما .

ب . سجل مفردات النفقات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٣٣ :

عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب ان يرفق بأمر الصرف فاتوره صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق وتسجل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٣٤ :

تنظم النقابه تحت اشراف امين الصندوق سجلاً خاصاً باللوازم يتضمن حقولاً للدخلات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصه باللوازم والمواد المعده للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٣٥ :

في نهاية كل سنة ماليه تنظم النقابه باشراف امين الصندوق جدولاً باللوازم والمواد المستهلكه وجدولاً اخر بالمفردات واللوازم الثابته التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابه لأي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفه الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٣٦ :

تحتفظ النقابة باشراف امين الصندوق والمدير بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة من الوثائق المرفقه وجداول اللوازم الثابته والمستهلكه او الخارجه من حيازة النقابه لعرضها مع السجلات على مراقب الحسابات بعد انتهاء دوره الماليه للتدقيق .

المادة ٣٧ :

يجب ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء دوره الماليه نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية :-

- أ . مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد يبين مجموع سجل اليومية الوارد ومجموع يومية النفقات .
- ب . مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .
- ج . مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل المفردات .
- د . صحة قيود سجل اللوازم .
- هـ . صحة قيود سجلات حسابات الاعضاء .
- و . التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقاً لأحكام قانون النقابه وموازنتها وطبقاً لقرارات مجلس النقابه وهذا النظام .

المادة ٣٨ :

يجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في آخر كل دورة جدولاً بالذمم المتحققه وغير المسدده بصوره مفصله ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها بشأنها .

المادة ٣٩ :

يجب ايداع واردات النقابة يوم قبضها او في يوم العمل التالي لعملية القبض اذا تعذر ايداعها بنفس اليوم ، وذلك في المصرف الذي يعتمده المجلس .

المادة ٤٠ :

يحدد مجلس النقابة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بدل الانتقال والسفر للنقيب ونائبه ولأعضاء المجلس ولمن يكلفه المجلس بمهمة داخل المملكة او خارجها .

المادة ٤١ :

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :

- أ - لائحة آداب ممارسة المهنة
- ب - إجراءات الانتساب للنقابة وشروطه .
- ج - توثيق العقود الانشائية وتسجيلها .
- د - امتحان الجاهزية لقطاع الانشاءات .
- هـ - شؤون الموظفين .
- و - الهيكل التنظيمي للنقابة .
- ز - بدل الانتقال والسفر للنقيب وأعضاء المجلس والموظفين .

المادة ٤٢ :

- أ - يلغى النظام الداخلي لمقاولي الاشغال العامه والبناء الصادر بموجب قانون العمل .
- ب - يلغى جدول الرسوم الملحق بالقانون .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقب

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور جواد احمد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنبيات

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير البيئية
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الشؤون السياسية والبرلمان ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس سامي جريس هلسه

وزير التنمية الإجتماعية
وجيه طيب عزايه

وزير الشباب
رامي صالح وريكات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير المالية
عمر زهير ملحس

وزير دولة للشؤون الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير السياحة والآثار
لينا عناب

وزير العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

